

القرار رقم 16/س خ/رم / س ض ب م المؤرخ في 2012/06/11

المتضمن مدة صلاحية رخصة استغلال تجهيزات و برمجيات التشفير

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

❖ بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادي الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مواد 10، 13 و 39،

❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق 9 ماي 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، المعدل والمتمم،

❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة 1430 الموافق 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لاسيما مواد 17 و 20،

❖ بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،

❖ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم 1433 الموافق 21 ديسمبر 2011 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

❖ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها،

❖ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

❖ اعتبارا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 03 أفريل 2012، المتضمن تنفيذ الكيفيات العملية لتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المذكور أعلاه،

❖ اعتبارا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 24 أفريل 2012 ،

❖ اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 جوان 2012 (محضر رقم 40) ،

يقرر

المادة الأولى :

يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة صلاحية الرخصة المتضمنة استغلال تجهيزات وبرمجيات التشفير، المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم أ من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

المادة 2 :

تمنح رخصة استغلال تجهيزات و برمجيات التشفير المذكورة في المادة الأولى المشار إليها أعلاه لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات.

المادة 3 :

باستثناء حالة التجديد، تنتهي الرخصة موضوع القرار الحالي تلقائيا بمجرد حلول أجلها دون أي إجراء آخر غير انتهاء مدتها.

المادة 4 :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تجديد الرخصة المذكورة في المادة السابقة بشكل ضمني. لا بد أن يكون تجديدها موضوع طلب صريح يرسله صاحب الرخصة لسلطة الضبط مع إشعار بالوصول في أجل مدته 30 يوما قبل انتهاء مدة الرخصة.

المادة 5 :

يتم تجديد رخصة استغلال تجهيزات و برمجيات التشفير المذكورة في المادة الأولى أعلاه لمدة أقصاها سنتين (02).

المادة 6:

يعدّ هذا القرار صالحا ابتداء من تاريخ نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 7:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيسة